

الاستثناء في اليمين | | فتاوى عامة | | د. سامي بن صالح الواكد

سامي بن صالح الواكد

سائل يسأل يقول لو اني حلفت لزوجتي الا اتزوج امرأة اخرى غيرها وقلت ان شاء الله فهل لو تزوجت علي شيء؟ الجواب الحمد لله
اولا لا ينبغي لك ان تحلف على مثل هذا الامر - [00:00:00](#)
بل ينبغي لك ان تفهمها ان هذا الامر جائز بالكتاب والسنة واجماع الامة فلا تحلف على مثل هذا ثانيا ان كنت حلفت وقلت والله لا
اتزوج عليك امرأة اخرى ان شاء الله. بهذه الصيغة - [00:00:19](#)
فلا حرج عليك لو تزوجت فيما بعد ولكن لا انصحك بالحلف في مثل هذه المسائل واما ان قلت والله لا اتزوج عليك امرأة اخرى ثم
بينك وبين نفسك قلت ان شاء الله - [00:00:40](#)
او لما خرجت من عند الزوجة قلت ان شاء الله او بعد مدة من الزمن قلت ان شاء الله فانه لا يجوز لك ان تتزوج عليها الا باذنها لانك
حلفت على ذلك - [00:00:57](#)
والله تعالى يقول واحفظوا ايمانكم فما دام انك حلفت بالله احفظ يمينك والله تعالى اعلم - [00:01:12](#)